وأما ماليا فقد اتخذ المجلس التشريعي قرارا يفرض ضريبة التحرير بنسبة ٢٪ على كافة البضائع المستوردة عدا المواد الغذائية والادوية والادوات الطبية ، و ٢٪ على كل الصادرات عدا الحمضيات حيث فرضت عليها ضريبة تبلغ ستين مليما عن كل صندوق و ١٪ على المرتبات ، ويستثنى منها من لا يزيد راتبه على عشرة جنيهات ، ونصف جنيه عن كل معاملة زواج او طلاق ، و ١٪ من قيمة كل معاملة شراء او بيع ، او معاملة مالية . كما فرضت ضريبة دخل بنسب متصاعدة . واضافة الى ، هذا ، فقد فرضت ضريبة على الرسائل والبرقيات وتذاكر السينما والمسرح والمحلات وسكك الحديد وتأشيرات الخروج وتراخيص الاستيراد (٣٦) .

وبالنسبة للعمل النقابي ، والذي كان محظوراً منذ عام ١٩٥٥ ، حيث حلت في حينه نقابة معلمي اللاجئين ، فقد وافقت الادارة المصرية في نهاية العام ١٩٦٥ على الاعتراف بـ « اتحاد النقابات العمالية الفلسطينية وتسجيله رسميا كاتحاد معترف به » (٣٧) . ومن الجدير بالذكر أن المجلس التشريعي كان قد اقترح في معرض تنقيح للنظام الدستوري ١٩٦٢ أدخال مادة دستورية جديدة تنص على « انشاء النقابات حق مكفول وللنقابات شخصية اعتبارية وذلك على الوجه المبين في القانون » ، وهذه المادة موجودة حرفيا في الدستور المصري (٣٨) .

يشكل ما تقدم جملة الاجراءات القانونية التي اتخذت في قطاع غزة ، تناسبا مع وجود منظمة التحرير الفلسطينية . ومن الملفت للنظر أن هذه الاجراءات لم تكتسب الصفة الدستورية التي تتناسب واهميتها ، فيما عدا تعديل المادة الثانية من النظام الدستوري ، والتي سبق الاشارة اليها . وثمة فرق جوهري بين أن تصدر قرارات التجنيد وانشاء النقابات بشكل مواد دستورية وعندها يصبح من الصعوبة بمكان الغاؤها او تعديلها وتحتاج الى اجراءات معقدة ، وبين أن تصدر بصيغة قرارات ادارية عن الحاكم الاداري العام الامر الذي يمكنه من الغائها ساعة يشاء وبقرار صادر عنه ايضا . هذا ، اضافة الى موافقة السلطات على « ممارسة » بعض النشاطات من دون ان يصدر أي قانون او قرار رسمي بشأنها ، الامر الذي يجعلها لا تستند الى أي شرعية رسمية من أي نوع كانت .

اضافة الى ما تقدم فان جميع الاجراءات التي اتخذت انما سبق اقتراحها في المجلس التشريعي ، لكي تصدر بشكل مواد دستورية ، وكل ما كانت تحتاجه هو اقرار من الجهات المعنية ، التي لها حق اصدار مواد الدستور ، أي رئيس الجمهورية العربية المتحدة . وطيلة الفترة اللاحقة ، وحتى عام ١٩٦٧